فاخذه صح ولا يتعين المستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له
قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت
او لا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير
في حقه كالشاة ومن زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت
كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بائعه وان لم يعرف مكانه يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه
وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فلهما
نصفاه وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة
مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا
بدل جيد غير عالم به فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه
لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
ليس لغيره اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع

تراب

تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد البيع
والاجارة والقسمة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطل بالشرط الفاسد
القرض والهبة والصدقة والنكاح والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة
والدعوة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه
التقابض قبل التفرق فلو صح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع
مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في
بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها
فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته
الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراهما بالفين الف نقد
والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته

Copyright © King Saud University